وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإسلامية
تخصص: شريعة وقانون

أحكام ضرب الزوجة في الشريعة والقانون الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

من إنجاز الطالبة:
- صورية زعزاع

تحت إشراف الدكتور
مصطفى رشوم

أمام اللجنة المكونة من السادة:

الإسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د.حنطاوي بوجمعة	أستاذ محاضر ب	غرداية	رئيس اللجنة
د. الرشوم مصطفى	استاذ محاضر أ	غرداية	مشرف
د.شوقي نذير	أستاذ محاضر أ	غرداية	مناقش

السنة الجامعية: 2021 – 2022م

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإسلامية
تخصص: شريعة وقانون

أحكام ضرب الزوجة في الشريعة والقانون الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

من إنجاز الطالبة:
- صورية زعزاع

تحت إشراف الدكتور
مصطفى رشوم

أمام اللجنة المكونة من السادة:

الإسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د.حنطاوي بوجمعة	أستاذ محاضر ب	غرداية	رئيس اللجنة
د. الرشوم مصطفى	استاذ محاضر أ	غرداية	مشرف
د.شوقي نذير	أستاذ محاضر أ	غرداية	مناقش

السنة الجامعية: 2021 – 2022م

الإهداء

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار .. إلى من علمني العطاء بدون انتظار .. إلى من أحمل اسمه بكل افتخار .. أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثماراً قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد والداي العزيزين{الصغير رحمه الله وأسكنه فسيح جناته و أحمد حفظه الله }.

إلى من كان دعائهما سر نجاحي وحنانهما بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب والداتي{فاطنة و مباركة}.

إلى الإخوة والأخوات، إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء

إلى ينابيع الصدق الصافي إلى من معهم سعدت

إخوتي الأعزاء كل واحد باسمه خاصة:خولة،سعاد،ريمة،فرح،نورة، بشرى.

إلى براعم البيت حفظهم الله عماد الدين، فاطمة، أية ، عبد الرزاق، عبد الرحيم.

إلى من جمعتني بهم الحياة الجامعية وتشرفت بمعرفتهم صديقات الجامعة كل واحدة باسمها خاصة سعدية، أسيا

إلى خطيبي و إلى كل عائلة عكوش أتمنى من الله أن يطيب محبة والمودة بيننا.

إلى كافة الزملاء والزميلات في الدراسة.

صورية

شكر وعرفان

الحمد لله الذي من علي بإتمام هذه المذكرة، وأعانني على إنجازها على هذا النحو، فله الحمد كله، كما يليق وجهه وعظيم منه وفضله .

اعترافا بالفضل لأهل الفضل، فإنني أقدم خالص شكري وتقديري لأستاذي الدكتور مصطفى رشوم، لما تفضل به من إشراف علي مذكرتي، وما بذله من جهد مبارك وما أفادني به من توجيهات ونصائح فله مني كل الاحترام والتقدير.

والشكر كل الشكر لجميع الأساتذة الذين أشرفوا علي خلال مسيرتي الجامعية وقدموا لي ولزملائي الدعم و النصائح والتوجيهات فلهم مني كل التقدير والاحترام

ولا يفوتني أن أشكر كل من قدم لي أية مساعدة أو أسدى إلي نصيحة، وأخص بالذكر موظفي إدارة كلية العلوم إسلامية.

جزي الله كل من ذكرت خير الجزاء

صورية

بسم الله الرحمن الرحيم

{واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا}

سورة النساء

ملخص الدراسة:

شرع الله الزواج وأباحه لبناء واحدة من أعظم وأفضل المؤسسات،ألا وهي مؤسسة الأسرة بحث وضع هيكلتها بشكل دقيق ومنظم،وأرشد إلى كل ما يصلحها ووضع لها الحلول والعلاجات إذا أصابها أي خلل أو عطل.

لذا جاء الإسلام بتنظيم علاقة الزوجين التي تتكون بالحقوق، أي أن الزوج له حقوق على زوجته وكذلك الزوجة ولكل منهما مقام، ومع ذلك يكون الزوج أعلى مرتبة من الزوجة لكونه القائد والقائم على شؤون الأسرة حتى يتحقق الهدف المطلوب وهو السكينة والمودة والرحمة ، غير أنه في بعض الأحيان يقع النشوز بين الزوجين بسبب اختلاف في وجهات النظر،مما يؤدي إلى ضياع قوامة الرجل على المرأة وعصيان الزوجة لزوجها، لذا جاء الإسلام بمعالجة نشوز الزوجة بالضرب وهذا من اجل إصلاحها وللمحافظة على الأسرة من التفكك، وعلى الرجل استعمال هذا الحق وفق الشروط والضوابط التي بينها الفقهاء، فإذا تجاوز الزوج تلك الحدود استحق العقاب.

Abstract :

Allah legislated marriage and allowed it to build a unity from the greatest and the best institutions. It is called family institution, in which he put formulation for it in accurate and organized way. He presented all what make it valid and put solution to any problem or obstacle.

So Islam cam to organize relationship batmen couple that consist rights, which means that a husband has rights from his wife and the same for a wife, and each one has state.

However, husband has high level because he is considered as guider and responsible for family affairs till required aim is achieved that can be seen as stability, intimacy, and mercy nevertheless, sometimes there is disobedience between couple due to disagreement in opinions, that led to loose man his trusteeship upon woman, and woman disobeying to her husband. Therefore, Islam came to treat disobedience wife disobedience through beating to reconcile her and save family from dissociation. Thus, man has to use this right according condition and rules that were introduced by scientists, but if husband exceeds those limits, he deserves punishment.

قائمة المختصرات:

ج: جزء

ط: طبعة

ص: صفحة

س: سنة

ت: تحقيق

ب.د.ن: بدون دار نشر

ب.س.ن: بدون سنة نشر

ب.ط: بدون طبعة

ق.ع.ج: قانون عقوبات الجزائري

كلمات المفتاحية:

تأديب الزوجة–النشوز–الضرب–العنف–القوامة–العقوبة

مـــقـدمـة

تمهيد:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على من أرسل رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين:

فإن الأسرة هي أساس المجتمع، ونواة بنائها الزوجان، والهدف من الزواج هو الستر والإحصان وصيانة النفس من الفواحش، ولقد اعتنى الإسلام بشأن العلاقة الزوجية عناية خاصة، بحيث نظم أحكامها و آدابها و أوجب حقوقاً لكل من الزوجين على الأخر، لكي تقوى أواصر المحبة والمودة ويسود الوفاق ويزول الشقاق، ومع ذلك قد يقع خلاف بين الزوجين بسبب اختلاف في أمر لا يوافق الطرف الأخر، وقد لا يتمكن الزوجان من تجاوز هذا الخلاف فيتطور ويهدد هذه العائلة بالانهيار والتشتت، ولاجتناب هذه الظاهرة وضعت الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري الكثير من سبل علاج الخلاف بين الطرفين منها حق تأديب الزوج لزوجته، قال الله تعال:(الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيراً) (سورة النساء الآية 34) ، فلقد وضع الله تعالى القوامة حق للرجل لكي يقوم بشأن زوجته ويبذل الأسباب لسعادتها، لكن هناك من يستعمل هذا الحق للإساءة للمرأة والتقليل من شأنها، ونسى الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والنصوص التشريعية القانونية التي تمنع ظلم أزواج لزوجاتهم، وتبين لهم حرمة الاعتداء على النساء، ولقد جعل الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري حق تأديب الرجل زوجته ضمن ضوابط شرعية قانونية يجب التقيد بها، فإذا خالف الزوج هذه الضوابط أو تجاوز سلطته في استعمال حقه وجعلها وسيلة للإضرار بالزوجة استحق العقاب وهذا ما سوف نتناوله في هذا الموضوع **{ أحكام ضرب الزوجة في الشريعة والقانون الجزائري }**

أسباب اختيار موضوع:

من الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع هو:

أ/الأسباب الشخصية:

- ✓ رغبتي وميولي في الاهتمام بجانب قانون الأسرة.

- ✓ مساندتي لقضايا المرأة ونبذ العنف والتعسف المسلط في حقها كوني امرأة.
- ✓ التوعية بمخاطر وأضرار العنف ضد الزوجة على تماسك الأسرة ووحدتها.

ب/أسباب موضوعية:

- ✓ انتشار العنف ضد الزوجة بشكل كبير مما يستدعي إلى دراستها.
- ✓ إثراء رصيدي معرفي في هذا الموضوع بتوضيح مدى اهتمام الإسلام بالمرأة وتكريمها.
- ✓ البحث في هذا الموضوع ودراسة قانون العقوبات لتعرف على أحكام ضرب الزوجة.

أهمية الموضوع:

يكتسي موضوعنا أهمية بالغة من حيث كونه:

- ✓ موضوع حديث يتناول قضية اجتماعية بالدرجة الأولى وهي ضرب الزوجة، وذلك لعدم فهم الأزواج طرق التأديب المشروعة.
- ✓ إبراز مكانة الزوجة على وجه الخصوص والمرأة عموما في الأسرة والمجتمع، لما لها دور أساسي في الأسرة.
- ✓ إبراز دور الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري في حماية الزوجة من عنف الزوج.

إشكالية البحث:

لما خلق الله تعالى ادم عليه خلق له زوجه، وجعل لهما نظاما يعيشان عليه، وكرم الله تعالى

الناس بهذه العلاقة وأعطى الإسلام للزوج على زوجته حق الطاعة في غير معصية الله بل منحه أيضا حق التأديب سواء كان بالضرب أو بأي وسيلة من الوسائل المتعارف عليه، ومن أجل ذلك جاءت الإشكالية الرئيسية على النحو التالي:

- **كيف عالجت الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري ظاهرة ضرب الزوجة؟**

كما أن الإشكالية تستوجب طرح جملة من الأسئلة الفرعية تمثلت فيما يلي:

- ماذا نقصد بضرب الزوجة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري؟
- ماهي الآثار التي تترتب عن ضرب الزوجة؟
- ماهي الإجراءات التي اتخذتها الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري للحد من هذه الظاهرة؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

- التعرف على حقيقة مصطلح ضرب الزوجة وما يتصل به.
- أسباب المؤدية إلى ضرب الزوجة.
- التعرف على الآثار الناجمة عن انتشار هذه الظاهرة.
- معرفة الوسائل الشرعية والقانونية لحماية الزوجة من عنف الزوج.
- البحث عن عقوبات جريمة ضرب الزوجة .

الدراسات السابقة:

من خلال البحث والإطلاع على الدراسات السابقة لم أجد بحثا مستقلا يجمع أطراف موضوعي، بل وجدت بحوثا مشابهة لموضوعي ومن بين هذه الدراسات نذكر:

- التعسف في استعمال حق القوامة الزوجية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، عبد الباسط بوقفة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون، جامعة الوادي، سنة 2019/2018م.

بحيث انطلق الباحث بمقدمة شاملة للموضوع ثم تطرق إلى إشكالية رئيسية هي كالأتي: متى يعد الزوج متعسفا في استعمال حقه في القوامة الزوجية؟ ويتفرع عن هذا الإشكال أسئلة فرعية هي: ما مفهوم التعسف في استعمال الحق؟ وما هو المراد من تعسف الزوج في استعمال حق القوامة الزوجية؟ و ماهي صور التعسف في استعمال حق القوامة الزوجية؟ وقد قسم الباحث خطته إلى فصلين: فصل

الأول معنون بماهية التعسف في استعمال حق القوامة الزوجية أما الفصل الثاني معنون بنماذج من التعسف في استعمال حق القوامة الزوجية وهذه الدراسة فيها شبه لدراستي.

- التأديب الأسري في التشريع الجزائري، موساوي محمد و معمري كنزة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون خاص، جامعة بجاية، سنة 2013/2012م.

قسم أصحاب هذه الدراسة الموضوع إلى فصلين، فصل الأول ماهية التأديب الأسري والذي اشتمل على مباحث التالية: مفهوم التأديب ومشروعية التأديب وأسباب التأديب، أما الفصل الثاني تناولوا فيه طرق التأديب الأسري و أثاره من خلال المباحث التالية: طرق التأديب الأسري وضوابطه،والتعسف في استخدام حق التأديب، والمبحث الأخير أثار التأديب التعسفي، وهذه الدراسة مشابهة لدراستي في الآثار ومشروعية التأديب.

- أحكام تأديب الزوجة عند نشوزها في الفقه الإسلامي، مروة بوقنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية تخصص فقه و أصوله جامعة الوادي سنة 2018/2017م.

بحيث انطلقت هذه الدراسة بملخص لمحتوى الموضوع، ثم تطرقت إلى الإشكالية التالية: ماهي أحكام تأديب الزوجة في الشريعة الإسلامية؟ وقد قسمت الباحثة دراستها إلى: مقدمة تناولت فيها عناصر المقدمة المعروفة ثم عرضت خطة بحثها بشكل مختصر،بحيث اعتمدت على ثلاث مباحث مع وصف عام لمصادره ومراجعه، وقد اشتركت هذه الدراسة مع دراستي في أحكام تأديب الزوجة عند نشوزها.

- الآليات القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة، بن عطا الله بن علية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة ورقلة سنة 2014/2013م.

بحيث انطلقت هذه الدراسة من الإشكالية التالية: هل تمتلك الآليات الدولية والإقليمية والوطنية للحد من العنف ضد المرأة من نجاعة ما يمكنها من توفير الحماية المطلوبة؟ وقد قسم الباحث خطته إلى فصلين بحيث تناول في الفصل الأول مكافحة العنف ضد المرأة على المستويين الدولي والإقليمي، أما الفصل الثاني فتطرق إلى مكافحة العنف ضد المرأة على المستوى الوطني، وقد توصلت في هذه الدراسة إلى نتيجة أساسية وهي أغلب دراسته لهذا الموضوع ترتكز على آليات حماية المرأة من العنف

سواء كانت آليات دولة أو وطنية، وهذه الدراسة تشترك مع دراستي في أحد المطالب التي وضعتها تحت عنوان آليات حماية الزوجة من العنف الزوج.

- العنف الزوجي الممارس ضد المرأة بتلمسان " محكمة تلمسان نموذجاً "، نعيمة رحماني، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاجتماعية،خصص أنثروبولوجيا،جامعة تلمسان سنة 2011/2010م.

قد قسمت الباحثة خطتها إلى بابين{2 أبواب}، الباب الأول معنون بعنوان مفهوم العنف الزوجي و آليات تكوينه داخل المجتمع والأسرة، أما الباب الثاني سمي بالعنف الزوجي الممارس ضد الزوجة في المجتمع الجزائري، وقد اعتمدت الباحثة في هذه الدراسة على قياس ظاهرة العنف الزوجي في المجتمع الجزائري عامة والمجتمع تلمساني خاصة، من خلال فحص عدد كبير من المعطيات والإحصائيات بالأعداد والنسب المئوية، كما اعتمدت على دراسات ميدانية من خلال المقابلة خاصة بمقابلة الزوجات المعنفات، وقد اشتركت دراستي مع هذه الدراسة في الأسباب المؤدية إلى العنف ضد الزوجة.

المنهج المتبع:

اعتمدت في هذه الدراسة على أربعة مناهج وهي:

- المنهج الاستقرائي: وذلك في تتبع آراء الفقهاء بالتدليل والتعليل وصولا إلى النتائج النهائية.
- المنهج الوصفي: وهذا من خلال توضيح وبيان بعض المفاهيم والمصلحات المتعلقة بالضرب.
- المنهج التحليلي: ويساعدني في تحليل النصوص الشرعية والقانونية.
- المنهج المقارن: وقد استخدمته في التمييز بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري في الأحكام والعقوبات.

الخطة المتبعة:

تناولت في بحثي هذا على خطة تشمل فصلين ومبحثين ومطالب، بحيث كان الفصل الأول بعنوان حقيقة ضرب الزوجة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، ويندرج تحته مبحثين، المبحث الأول

عنونته بماهية ضرب الزوجة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري ويشمل هذا المبحث على ثلاث مطالب، المطلب الأول عنوانه تعريف ضرب الزوجة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، والمطلب الثاني عنوانه تعريف بألفاظ ذات صلة بالموضوع، أما المطلب الأخير عنوانه أسباب ضرب الزوجة وشروطه، أما المبحث الثاني المعنون بأحكام الشرعية والقانونية لضرب الزوجة يشمل كذلك على ثلاث مطالب هي: المطلب الأول أدلة شرعية والقانونية لمشروعية ضرب الزوجة،أما المطلب الثاني عنوانه أدلة تحريم ضرب الزوجة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري،أما المطلب الأخير حول التكييف الشرعي والقانوني لضرب الزوجة والشبهات المثارة حوله، أما فيما يخص الفصل الثاني المعنون تحت آليات حماية الزوجة من الضرب الذي يشمل على مبحثين، المبحث الأول عنوانه الآثار الناجمة على التعدي وسبل حماية الزوجة من الضرب، والذي يندرج تحته مطلبين، المطلب الأول يخص الاثار الضرب الواقعة،و المطلب الثاني يخص وسائل حماية الزوجة من الضرب، ، أما المبحث الثاني عنوانه هو الجزاءات الرادعة لجريمة ضرب الزوجة في التشريع الجزائري والقانون الجزائري، بحيث قسمت هذا المبحث إلى مطلبين هما: المطلب الأول عنوانه عقوبة جريمة ضرب الزوجة في الشريعة الإسلامية، أما المطلب الثاني عنوانه عقوبة جريمة ضرب الزوجة في القانون الجزائري.

صعوبات البحث:

من أهم العراقيل التي واجهتني في دراستي لهذا الموضوع، أنني لم أتمكن من إدراج أمثلة واقعية لأزواج يؤدبن زوجاتهم بالضرب بسبب التستر وعدم البوح بها، غزارة المادة العلمية في هذا الموضوع مما يؤدي في بعض الأحيان إلى عدم القدرة على ضبط الأفكار وترتيبها.

الفصل الأول

حقيقة ضرب الزوجة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

تعتبر المرأة شريكة الرجل في حياته وأم أولاده، وهي العمود الأساسي الذي تقوم عليه الأسرة، فإن صلحت صلح المجتمع كله، وإن فسدت فسد المجتمع كله وتلاشت الأسرة، فجاء الإسلام بنص القرآن أن الرجل يمتاز على المرأة بالدرجة المذكورة في قوله تعالى:(وللرجال عليهن درجة) (سورة البقرة الآية 288)،

وما كان للرجل امتياز وإنما هو حق نشأ للرجل مقابل واجبات، فالرجل قيم على المرأة يحفظها وينوب عنها ويدبر شؤونها ويؤدبها إذا نشزت، وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا الفصل الذي قسمته إلى مبحثين: المبحث الأول تناولت فيه تعريف ضرب الزوجة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، وأهم المفردات التي تتعلق بالضرب، وأسباب الضرب وضوابطه.

أما المبحث الثاني فخصصته لأحكام ضرب الزوجة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، وتكييف هذه الأحكام والشبهات المثارة حوله.

المبحث الأول: ماهية ضرب الزوجة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

إن من المعروف في التشريع الإسلامي والقانون الجزائري أن الضرب هو وسيلة من وسائل التأديب، وتعتبر هذه الوسيلة حق من الحقوق المقررة للزوج في معالجة زوجته إذا ارتكبت خطأ، لأن الرجل له القوامة في البيت، ومن المؤكد أن الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري لا يمنحان الرجل سلطة مطلقة ليؤدب المرأة، كيف شاء ومتى شاء، وإنما جعلت استعمال هذا الحق مرهون بتوفر الأسباب الداعية إليه، وهذا ما سوف أتطرق إليه في هذا المبحث الذي قسمته إلى ثلاثة مطالب هي:

- ✓ المطلب الأول: تعريف ضرب الزوجة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري
- ✓ المطلب الثاني: تعريف بالألفاظ ذات صلة بالموضوع
- ✓ المطلب الثالث: أسباب ضرب الزوجة وضوابطه

المطلب الأول: تعريف ضرب الزوجة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

1/تعريف ضرب الزوجة في الشريعة الإسلامية:

الضرب لغة: إيقاع شيء على شيء مثل: ضرب الشيء باليد، والعصا، والسيف ونحوها[1].

الضرب اصطلاحا: المقصود بضرب الزوجة هو التأديب، لأن الضرب يعتبر وسيلة من وسائل التأديب وعليه ينقسم الضرب إلى نوعان:

- الضرب المبرح: هو ما يعظم ألمه عرفا، أو ما يخشى منه تلف نفس أو عضو، أو يورث شينا فاحشا، أو الشديد، أو المؤثر الشاق[2]
- أما الضرب غير مبرح: هو الذي لا يهشم عظما، ولا يتلف عضوا، ولا يعقبه شينا، والناهك البالغ، وليجتنب الوجه[3]
- ويقصد بالضرب إيلام الزوجة في جسدها، وهو أخر وسيلة يستعملها الزوج إذا لم تفد الوسيلتان السابقتان"الوعظ، الهجرة في المضاجع"، غير أنه وسيلة و إن كانت مباحة إلا أنها ليست على إطلاقها، و إنما قيدت بقيود، لأن المراد بالضرب المشروع ضرب تأديب لا ضرب عقاب[4]

[1] -الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن ، ت: صفوان عدنان الداودي، ط1، دار القلم الدار الشامية، دمشق، س1412هـ، ص505

[2] -عبد الله بن سليمان العجلان، أحكام تأديب الزوجة في الفقه الإسلامي، ج1، ط 1، مجلة العدل لنشر، الرياض-السعودية، س 1432هـ/2011م، ص 82

[3] - محمد بن يوسف الشهير بابن حيان الأندلسي الغرناطي، البحر المحيط في التفسير، ج 3، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، س1432-1431هـ/2010م، ص 627

[4] -سهام بورزق، نشوز الزوجة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص أحوال شخصية، جامعة محمد بوضياف-المسيلة، س 2017/2016، ص 43

2/تعريف ضرب الزوجة في القانون الجزائري:

يعرف الفقه الجنائي الضرب بأنه كل مساس بأنسجة الجسم لا يؤدي إلى تمزيقها، سواء كان عن طريق الضغط أو الصفع أو الركل أو اللكم أو الجذب بعنف أو الاحتكاك بجسم المجني عليه، سواء ترك أثراً أو لم يترك، أما إذا رجعنا إلى القانون الجزائري نجد المشرع لم يعط تعريفاً دقيقاً للضرب، بل ركز على نتائج التي يفضي إليها والعقوبات الواجب تطبيقها، وهذا يقودنا للعودة إلى القواعد العامة في الفقه الجنائي لتحديد مفهوم الضرب وهو ما يتفق كثيراً مع ما ورد في الفقه الإسلامي[1]

المطلب الثاني: تعريف بمصطلحات ذات صلة بالضرب

هذا المطلب يشتمل على مجموعة من المفاهيم ذات الصلة بالضرب: وهي القوامة، التأديب، النشوز، التعسف، العنف، الجريمة، العقوبة، بحيث هذه المصطلحات تعتبر توطئة للموضوع.

✓ **تعريف القوامة:**

- **لغة:**القوامة من قَوَمَ، وقوام الأمر: نظامه وعماده وملاكه الذي يقوم به، وقيم القوم: سيدهم الذي يسوس أمرهم، وقيم المرأة زوجها الذي يمونها ويقوم بأمرها وما تحتاج إليه[2]، قال الله تعالى:(الرجال قوامون على النساء) (سورة النساء الآية 34)
- **اصطلاحا:**هو رياسة الزوج وحكمه على زوجته، فهو بمثابة رئيس يمارس سلطته على مرؤوسيه بما تخوله هذه السلطة[3]، ويمكن تعريف قوامة الزوج بأنها:حق الرجل في تدبير شؤون المرأة

6- بوسنة ياسر و رموم خير الدين، فك الرابطة الزوجية بسبب التأديب الممارس على الزوجة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأسرة، جامعة محمد الصديق بن يحي تسوست-جيجل، س 2019/2018م،ص 23-22

7- عبد الله عبد المنعم العسيلي، الفروق الفقهية بين الرجل والمرأة في أحوال الشخصية، ط 1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، س 1432هـ/2011م، ص 172

[3] – اليزيد عيسات، ضوابط التأديب الأسري في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون خاص، جامعة تيزي وزو، س 2017، ص 131

والإشراف على سياسية البيت، بضوابط و أسباب مخصوصة، مقابل تعاونها معه وطاعتها له بالمعروف[1]

✓ **تعريف التأديب:**

- **لغة:** يقال أدبته أدباً من باب ضرب أي علمته رياضة النفس، و أدبته تأديباً إذا عاقبته على إساءته، و استأدب أي تأدب[2]
- **اصطلاحا:** هو تعليم ومعاقبة خفيفة ينزلها الولي-غير القاضي-بمن له الولاية عليه بقصد إصلاحه[3]

✓ **تعريف النشوز:**

- **لغة:** مصدر نشز ينشز(بضم الشين وكسرها) في المضارع، وهو مأخوذة من النَنْز بوزن الفلس، وهو المكان المرتفع من الأرض[4]، والمرأة تَنشُز وتَنشِز نشوزاً: استعصت على زوجها، وأبغضته وبعلها عليها: ضربها وجفاها[5]
- **اصطلاحا:** النشوز يكون بين الزوجين، وهو كراهة كل واحد منهما صاحبه[6]، والنشوز قد يكون من الزوج، وذلك باستعلائه على امرأته وضياع محبتها من قلبه، فينفر منها ولا يؤانسها

[1] – عبد الله عبد المنعم العسيلي، الفروق الفقهية بين الرجل والمرأة في أحوال الشخصية، مرجع سابق، ص 173

[2] –محمود أحمد طه محمود، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية، ط 1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض-السعودية، س 1432هـ/2002م،ص 314

[3] –إبراهيم بن صالح بن إبراهيم التنم، ولاية التأديب الخاصة في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي لنشر والتوزيع، ط1، س1428هـ، السعودية، ص 54

[4] –علي محمد علي قاسم، نشوز الزوجة أسبابه وعلاجه في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية-مصر، سنة2014، ص 9

[5] –رشيد كهوس، القوامة في ضوء القران الكريم والسنة النبوية، ط 1، جمعية المحافظة على القران الكريم لنشر، عمان-الأردن، س 1428هـ/2007م، ص 105

[6] –علي محمد علي قاسم نشوز الزوجة أسبابه وعلاجه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق ص 10

ولا يحدثها، فيكون الزوج في هذه الحالة قد وقع منه النشوز، وقد يكون من المرأة وذلك بعصيانها لزوجها وترفعها عنه وتعاليها عليه، وامتناع عن أداء حقوقه وبغضها له[1].

✓ **تعريف التعسف:**

- **لغة:** مأخوذة من العسف، ومعناه السير بغير هداية و الأخذ على غير الطريق، وكذلك التعسف والإعتساف، وعسف فلان فلاناً أي ظلمه[2]
- **اصطلاحا:** المقصود بالتعسف أن يمارس الشخص فعلا مشروعاً في الأصل، بمقتضى حق شرعي ثبت له بعوض أو بغير عوض أو بمقتضى إباحة مأذون فيها شرعا، على وجه يلحق بغيره الإضرار، أو يخالف حكمة المشروعية[3]

✓ **تعريف العنف:**

- **لغة:** هو الخرق بالأمر وقلة الرفق به، وهو ضد الرفق، نقول عنف به وعليه يعنف عنفاً وعنافةً، وأعنفه وعنفه تعنيفاً، وهو عنيف إذا لم يكون رفيقاً في أمره، و إعتنف الأمر أخذه بعنف[4]
- **اصطلاحا:** هو ممارسة القوة أو الإكراه ضد الغير عن قصد وعادة ما يؤدي ذلك إلى التدمير أو إلحاق الأذى و الضرر المادي أو الغير مادي بالنفس أو الغير، ويعرف كذلك بأنه فعل ظاهر أو مستتر، مباشر أو غير مباشر، مادي أو معنوي، موجه لإلحاق الأذى بالذات أو بأخر أو جماعة أو ملكية أي واحد منهم[5]

---

[1] -عبد الله عبد المنعم العسيلي، الفروق الفقهية بين الرجل والمرأة في الأحوال الشخصية، مرجع سابق ص، 225

[2] -محمد ابن منظور، لسان العرب، جزء 9، ط 3، دار صادر لنشر والتوزيع بيروت، س 1414هـ، ص 245

[3] فتحي الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، ط 4، مؤسسة الرسالة لنشر والتوزيع، بيروت، س1408هـ/1988م، ص 46-47

-محمد ابن منظور، لسان العرب، جزء 9 مرجع سابق، ص 257 [4]

[5] -رشدي شحاتة أبو زيد، العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته، ط1، دار الوفاء الدنيا لطباعة والنشر، الإسكندرية، س2008م، ص 19-20

✓ **تعريف الجريمة:**

- **لغة:** الجريمة من الجرم، فعله جَرَمَ، وأجرم فلان وهو جارم أي جارم على نفسه وقومه، وجَرَمَ بمعنى كسب وقطع[1]، وتطلق كلمة الجريمة على ارتكاب كل ما هو مخالف للحق والعدل والطريق المستقيم[2]
- **اصطلاحا:** هي محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير أو هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه[3]

✓ **تعريف العقوبة:**

- هي جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمره به، فهي جزاء مادي مفروض سلفا يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة، فإذا ارتكبها زجر بالعقوبة حتى لا يعاود الجريمة مرة أخرى كما يكون عبرة لغيره[4].

المطلب الثالث: أسباب ضرب الزوجة وضوابطه

ترجع أسباب ضرب الزوج لزوجته إلى عدة أسباب منها:

- **ترك الزوجة ما يجب عليها تجاه زوجها:**

لزوج أن يؤدب زوجته إذا لم تطعه فيما اوجب الله جل شأنه عليه تجاه زوجها، ومن ذلك أن يجد الزوج من زوجته إعراضا وعبوسا بعد لطف وطلاقة وجه أو أن تخاطبه بكلام خشن بعد أن كان لينا

[1] -عبد الله بن سالم الحميد، التشريع الجنائي الإسلامي المقارن بالقوانين الوضعية، ج1، ط2، س 1402هـ/1981م، ص 11

[2] -محمد أبو زهرة، الجريمة والعقاب في الفقه الإسلامي، ج 1، ط1، دار الفكر العربي،القاهرة-مصر، س 1419هـ/1998م، ص 19

23-عبد القادر عودة التشريع الجنائي مقارنا بالقانون الوضعي ج 1، ط 1، دار الكاتب العربي، بيروت ، س 1968م، ص 66

[4] -احمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، ط 5، دار الشروق ، بيروت، س 1403هـ/1983م، ص 13

ومن ذلك أن تمتنع عن فراشه أو إجابته على وجه التثاقل والتبرم والكره[1]، فان رأى منها شيئا من ذلك فانه يحق له أن يؤدبها.

- **ترك الزوجة فرائض الله عز وجل:**

يجوز للزوج أن يؤدب زوجته على تركها فرائض الله عز وجل من صلاة وصيام وقد يستدل بهذا القول بما يأتي: قول النبي صل الله عليه وسلم:"كلكم راع وكلكم مسؤول: فالإمام راع وهو مسؤول، والرجل راع على أهله وهو مسؤول، والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسؤولة، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول،ألا كلكم راع وكلكم مسؤول رعيته"، ووجه الاستدلال من هذا الحديث أن مسؤولية الرجل تتأتى بتربية من زوجة وأولاد تربية صحيحة بامتثال أوامر الله عز وجل واجتناب نواهيه وتأديبهم على ذلك بنحو توبيخ وضرب[2].

- **ظروف المعيشة الصعبة:**

كالفقر والبطالة، بحيث يقلل الضغط النفسي من القدرة على تحمل أية ضغوط من الزوجة والأولاد، ولاسيما إذا كان الأب عاطلا عن العمل والأسرة في ظروف سكنية صعبة [3].

- **الآفات الاجتماعية:**

يعاني المجتمع الجزائري من أفات اجتماعية خطيرة، تتمثل في الإدمان على المخذرات وشرب الكحوليات التي تسبب بشكل مباشر في تصعيد ممارسات العنف ضد الزوجة[4].

[1] – عبد الله بن سليمان العجلان، أحكام تأديب الزوجة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 64

[2] –عبد الله بن سليمان العجلان، مرجع سابق، ص 79-80-81

[3] – أحلام حمود الطبري، العنف الأسري مظاهره–أسبابه–علاجه، ط 1، مجلة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت،س 1436هـ/2015م،ص 22

[4] – نعيمة رحماني، العنف الزوجي الممارس ضد المرأة بتلمسان محكمة تلمسان نموذجاً، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإنسانية والاجتماعية تخصص انثروبولوجيا، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، س 2011/2010، ص 110

✓ **ضوابط الضرب وحدود:**

ومن الشروط التي وضعها الفقهاء للضرب نذكر ما يلي:

- أن يكون ضرب الزوجة على معصية، ويكون التأديب لغرض الإصلاح لا لغرض الإيذاء والانتقام، كما يباشر الزوج حق التأديب بنفسه ولا يوكله لغيره[1].
- أن يجتنب في أثناء الضرب الوجه تكرمة له، ويجتنب البطن والمواضع المخوفة خوف الإيذاء الشديد[2].
- أن لا يكون الضرب مبرحاً أي شديداً، و أن يكف عن هذه المعاملة عند حصول المقصود[3].
- أن يقع في نفسه إفادة الضرب في إصلاح، لأن الهدف من الضرب هو إصلاح المرأة ووضع نشوزها، وإسقاط ترفعها، ومحاربة عصيانها، وقهر تمردها، وليس الضرب من أجل الضرب[4].

أما فيما يخص حد الضرب فقد اجتهد الفقهاء في تحديد عدد الضربات التي يستطيع الزوج أن يؤدب بها الزوجة، فاتفقوا أنه لا حد لأقله، إلا أنهم اختلفوا في أكثره، فعند المالكية لا حد لأكثره ولا لأقله، أما عند الشافعية والحنابلة فهو محدد بأن لا يتجاوز أدنى الحدود وهو عشرة أسواط[5]

---

[1] – عبد الله العجلان، أحكام تأديب الزوجة في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 83-84

[2] – عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق،ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، س1428هـ/2007م، ص 180

31- السعيد بن محمد هراوة، حماية الأسرة في ظل الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، ط 1، سامي للطباعة والنشر والتوزيع،س2022،ص 216

[4] -الغوط عبد الكريم، سلطات الرجل والمرأة داخل الأسرة"دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة وهران، س 2017،ص123

[5] – الغوط عبد الكريم، سلطات الرجل والمرأة داخل الأسرة"دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري"، مرجع سابق، ص 125

المبحث الثاني: الأحكام الشرعية والقانونية لضرب الزوجة

استقرت الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري على مبدأ حق الزوج في تأديب زوجته عند نشوزها، مراعية في ذلك الشروط والضوابط، فإذا تجاوز الزوج تلك الشروط فهنا يسقط عليه حق القوامة، ومع كل هذا الوضوح في الفقه والقانون لحقيقة ضرب الرجل زوجته، وأنه حق له ضربها بضوابط وشروط محددة، وان تركه أولى لمن قدر عليه إلا أن بعض مقلدي الحضارة الغربية من المسلمين ينكرون مشروعية هذا الضرب ويعتبرونه اهانة للمرأة، ووسيلة صحراوية لا تتفق مع نمط الحياة الحديثة، وعليه قسمت هذا المبحث إلى 3 مطالب هي:

المطلب الأول: أدلة مشروعية ضرب الزوجة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

المطلب الثاني: أدلة تحريم ضرب الزوجة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

المطلب الثالث: التكييف الشرعي والقانوني لضرب الزوجة وشبهات المثارة حوله

المطلب الأول: الأدلة الشرعية والقانونية لمشروعية تأديب الزوجة

✓ مشروعية تأديب الزوجة بالضرب في الشريعة الإسلامية:

أثبتت الشريعة الإسلامية مشروعية تأديب الزوجة بالضرب في بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول ودليل على ذلك هو:

- **من القران:**

1/قال الله تعالى:"الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله والتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا" (سورة النساء الآية 34).

قيل:نزلت هذه الآية في الصحابي الجليل سعد بن الربيع رضي الله عنه، عندما نشزت عليه امرأته حبيبة بنت زيد بن خارجة بن أبي زهير فلطمها، فقال أبوها: يا رسول الله أفرشته كريمتي فلطمها فقال صلى الله عليه وسلم:"لتقتص من زوجها"، فانصرفت مع أبيها لتقتص منه فقال عليه الصلاة والسلام:"ارجعوا هذا جبريل أتاني"، فأنزل الله هذه الآية فقال عليه الصلاة والسلام:"أردنا أمرا وأراد الله غيره"، وفي رواية"أردت شيئاً وما أراد الله خيراً"[1].

وجه الاستدلال من الآية: حيث جعل الله للأزواج حق تأديب زوجاتهم، وذلك بقوله:"والتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع"، فللأزواج التدرج معهن في التأديب عندما يخافون عصيان زوجاتهم لهم، وعندما يمتنعن عن أداء حق الطاعة المطلوب منهن[2].

[1] – أبي عبدا لله محمد بن احمد بن بكر القرطبي، الجامع لأحكام القران، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج 6، ط 1، مؤسسة الرسالة لطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، س 1427هـ-2002م، 278

[2] – إبراهيم بن صالح بن إبراهيم التنم،ولاية التأديب الخاصة في الفقه الإسلامي،مرجع سابق،ص 74

2/ قال تعالى:"يا أيها الذين امنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة"(سورة التحريم الآية 6).

وجه الاستدلال من الآية: أمر الله عز وجل المؤمنين بوقاية أنفسهم وأهليهم من النار، ووقاية النفس عن النار بترك المعاصي وفعل الطاعات، ووقاية الأهل بحملهم على ذلك بالنصح والتأديب[1].

- **من السنة:**

جاءت السنة النبوية الشريفة مؤيدة ومؤكدة لما جاء في القران الكريم دالة على مشروعية تأديب الزوج لزوجته في عدة نصوص منها:

1/قول الرسول صلى الله عليه وسلم:"استوصوا بالنساء خيراً فإنهن عندكم عوان،ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح، فإن أطعناكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً"[2].

يستدل من هذا الحديث النبوي الشريف على حق الزوج في تأديب زوجته متى ارتكبت معصية، وذلك بالهجر في المضاجع والضرب غير المبرح.

كما يستدل على ذلك بما روى عن حكيم بن معاوية عن أبيه أن رجل سأل النبي صل الله عليه وسلم ما حق المرأة على الزوج، قال" أن يطعمها إذا طعم، وأن يكسوها إذا اكتسى، ولا يضرب الوجه، ولا يقبح ولا يهجر إلا في المبيت"، ووفقا لهذا الحديث الشريف يحق للزوج ضرب زوجته، وهجره، إلا انه عليه الصلاة والسلام قيد ذلك بالنسبة للهجر أن يكون في البيت وليس بتركه لزوجته، كما قيد

[1] – إبراهيم بن صالح بن إبراهيم التنم ،ولاية التأديب الخاصة في الفقه الإسلامي، مرجع السابق،ص 74

[2] – ابن ماجة،سنن ابن ماجة، ت:محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب النكاح،باب حق المرأة على الزواج، رقم الحديث 1851، دار الفكر بيروت–لبنان، ، ج1، ص594

الضرب بألا يكون مبرحاً وألا يصيب الوجه، وإن كان الرسول صل الله عليه وسلام قد عبر عن عدم تحبيذه للجوء الزوج إلى تأديب زوجته إلا للضرورة[1].

- **الإجماع:**

لقد أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على إباحة حق تأديب الزوج لزوجته، فلم ينقل على أحد خلاف ذلك فكان إجماعاً، فإذا وقعت معصية لأحد فيها كأن تنشز الزوجة على زوجها وتمنعه حقه، فإنه من حقه أن يؤدبها على ذلك اعتماداً على الأدلة الشرعية[2].

- **المعقول:**

يعتبر التأديب وسيلة تربوية تهذيبية تقويمية، تتوارث عنها نشئ الفضائل المشروعة والعادات الفضيلة، رغبة في أن يتحلى صاحبها بالسجايا النبيلة، فتتزكى نفسه وتتجلى همته ويصلح حاله مما يثمر ذلك الخير كله على صعيد الفرد والجماعة[3].

✓ **مشروعية تأديب الزوجة بالضرب في القانون الجزائري:**

بالعودة إلى قانون الأسرة وبالتحديد في المادة 36 منه، استعمل المشرع مصطلح المعاشرة، تبادل الاحترام، فانطلاقا من هاذين المصطلحين اقر شراح القانون للزوج تأديب زوجته، متى أخلت أو قصرت في حق زوجها إلا أن البعض يرى أن الاعتراف بحق التأديب قانونا قد يرجع إلى ما تعارف عليه الناس، بحيث أصبح هذا الحق جاري مجرى العرف[4].

[1] – محمود أحمد طه محمود، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية، مرجع سابق ، ص 316-317

[2] –اليزيد عيسات، ضوابط التأديب الأسري في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 111

[3] – إبراهيم بن صالح بن التنم،ولاية الخاصة في الفقه الإسلامي،مرجع سابق،ص 78

[4] – موساوي محمد و معمري كنزة،التأديب الأسري في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون خاص،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،س 2013/2012 ص21

أما قانون العقوبات الجزائري فلم ينص على هذا الحق صراحة،إلا أننا نجد له أساساً في أسباب الإباحة، فيدخل تحت طائلة"ما يأذن به القانون"، وقد جعله المشرع مبدأ عاماً يشمل جميع فروع القانون المكتوبة والغير المكتوبة كالشريعة الإسلامية والعرف[1].

المطلب الثاني: النصوص الشرعية والقانونية لتحريم ضرب الزوجة

مهما بلغ نشوز الزوجة فلا يجوز للزوج أن يسيء استعمال سلطته في حق التأديب، فلا يؤدب بلا سبب أو يهجر أو يضرب دون مبرر أو يتجاوز الحد المسموح به[2]، وقد ثبت تحريم ضرب الزوجة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، وهذا ما سوف نعرضه.

✓ **أدلة تحريم ضرب الزوجة في الشريعة الإسلامية:**

- **من القرآن:**

1/ قال الله تعالى:"فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا".

وجه الدلالة: تدل الآية انه إذا أطاعت المرأة زوجها في جميع ما يريده منها مما أباحه الله منها فلا سبيل له عليها بعد ذلك، وليس له ضربها ولا هجرانها[3].

2/ قوله تعالى:"إن الله كان عليا كبيراً".

وجه الدلالة: هنا إشارة إلى الأزواج بخفض الجناح ولين الجانب، أي إن كنتم تقدرون عليهن فتذكروا قدرة الله، فيده بالقدرة فوق كل يد فلا يستعلي احد على امرأته فالله بالمرصاد[4]

[1] –بلعياء محمد، أثر القرابة على الجرائم والعقوبات"دراسة مقارنة بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي"، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة وهران،س 2013/2012، ص287

[2] –تملولت سلوى–بوزورين سعيدة، نشوز الزوجة–دراسة مقارنة–في الفقه الإسلامي وقانون الجزائري وبعض تشريعات العربية،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص قانون خاص جامعة بجاية،س 2015/2014،ص45

[3] – ابن كثير الدمشقي، تفسير القران العظيم، ج 1، الدار الوطنية للكتاب، س 1429هـ/2008م،ص447

[4] – القرطبي، الجامع لأحكام القران، مرجع سابق، ص 287

- **من السنة:**

1/قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"أيضرب أحدكم امرأته كما يضرب العبد،ثم يجامعها في أخر اليوم"[1].

وجه الدلالة: أن الحديث يذكر الرجل بأنه إذا كان يعلم من نفسه انه لا بد له من ذلك الاجتماع والاتصال الخاص بامرأته، وهو أقوى واحكم اجتماع يكون بين اثنين من البشر يتحد احدهما بالأخر اتحادا تاما، فيشعر كل واحد منهما بان صلته بالأخر أقوى من صلة بعض أعضائه ببعض، إذا كان لا بد له من هذه الصلة والوحدة التي تقتضيها الفطرة، فكيف يليق به أن يجعل امرأته وهي كنفسه، مهينة كمهانة عبده، بحيث يضربها بسوطه أو يده؟ حقا أن الرجل الحي الكريم ليتجافى طبعه عن مثل هذا الجفاء[2].

✓ **أدلة تحريم ضرب الزوجة في القانون الجزائري:**

إن غاية التأديب هو تهذيب الزوجة، وحملها على الطاعة، وإصلاح نشوزها، فولاية التأديب وضعها الشارع حقا في يد الزوج، ليستهدف باستعماله حق التأديب هذه الغاية، فإذا ابتغى بفعله غير ذلك، أصبح فعله تعسفيا غير مشروع، لانحرافه بهذا الحق عن الغاية التي شرع من اجلها، وذلك كأن يريد به الانتقام، أو التعبير عن كراهيته، أو يريد به الحمل على معصية، أو إكراه الزوجة على إنفاق ماله في وجه لا تراه، ولو استعمل حقه في الحدود الموضوعية المرسومة له شرعا[3]

ولقد تطرق المشرع الجزائري إلى نظرية التعسف في المادة 124 مكرر من قانون المدني التي تنص على الاستعمال التعسفي للحق خطأً في حالات التالية: إذا وقع بقصد الإضرار، أو إذا كان يرمي

[1] -جلال الدين السيوطي،تفسير الدر المنثور في التفسير المأثور،ج2،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،س1432-2011/1433، ص 523

[2] - عمر نسيل، ضرب الناشز تأديبا في ميزان الشريعة الإسلامية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد14، العدد 3،س 2021 ص153

[3] - فتحي الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، ط1،مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع،س 1387هـ/1976م، ص 255

للحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير، أو إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة[1]

المطلب الثالث:التكييف الشرعي والقانوني لضرب الزوجة وشبهات المثارة حوله

✓ التكييف الشرعي والقانوني لضرب الزوجة:

- **التكييف الشرعي لمسألة ضرب الزوجة:**

قررت الشريعة الإسلامية حق الزوج في تأديب زوجته، إلا أنا هذا الحق ليس على إطلاقه فهو ضمن إطار واضح وغاية محددة، ووفق ضوابط وشروط حددتها الشريعة الإسلامية بدقة، ينبغي فيها أن تحترم جميع الخطوات الإجرائية التي رسمتها قبل الوصول إلى الضرب، فان لم تحترم هذه الخطوات الإجرائية ، أو ثبت أن الزوج جنح في هذا الحق وتعسف في استعماله، وأدى إلى الإضرار بالمرأة، فلها عندئذ تشتك زوجها، ووجبت مسائلته جنائيا، باعتباره تجاوز حدود ممارسة هذا الحق[2]،فان ضربها فماتت نظر، فان كانت الضربة قاتلة فهو قاتل عمدا وعليه القود، وان كانت الضربة يمكن أن تقتل ويمكن ألا تقتل فهو قاتل خطأ، وجبت عليه الدية[3]،وان أدى الضرب إلى إتلاف وجب الغرم[4].

- **التكييف القانوني لقضية ضرب الزوجة في القانون الجزائري:**

سبق و أن تقرر بأن حق التأديب يعتبر حقا مباحا للزوج إذا قامت أسبابه أي إذا نشزت الزوجة أو عصت زوجها، أما إذا تعدى الزوج حدود وشروط التأديب أو حاد بقصده وغرضه من استعماله عن

---

[1] -الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم جريدة الرسمية الجزائرية عدد 78 الصادرة في 30 سبتمبر 1975

[2] – محمد الرازقي ،محاضرات في القانون الجنائي{القسم العام}، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، ط 3،س 2002م، ص151

[3] -الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، ت:علي محمد معوض،عادل احمد عبد الموجود،ج9،ط1،س 1414ه/1994م،ص 599

[4] – النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1423ه/2002م، ج7، ص 368

المقصود الشرعي أي من قصد التأديب إلى قصد الانتقام فإنه يكيف تصرفه بكونه تعسفا يتحمل تبعته و أثاره باعتباره ضربا أو جرحا فلا يعتبر تأديب[1]، وعليه فإنه يعتبر مسئولا جنائيا ويعاقب على تعسفه بحسب الضرر الناجم بتهمة مخالفة أو جنحة أو جناية.

✓ **الشبهات المثارة حول التأديب والرد عليها:**

إن حملات أعداء الإسلام في جانب المسلمة أكثر شدة وقسوة، وهذا راجع إلى التزام المسلمين بالنظام الإسلامي الذي أصابه الضعف والهزل، ولكنهم مازالوا يتمسكون بالأسرة ويحرصون على تطبيق شريعة الله، ولذا كان حرص الأعداء على تهديم هذا النظام شديداً،وكانت حملاتهم عليه حادة لا تتوقف[2]، فقد أساءوا فهم هذا النوع من العلاج ووصفوه بأنه علاج صحراوي جاف، لا يتفق مع طبيعة التحضر القاضي بتكريم الزوجة واعزازها[3]، ومن الشبهة التي أوردها أعداء الإسلام أن القوامة تقييد حرية المرأة وتسلبها حقوقها، وهي اهانة لكرامتها، وفظاظة لمعاملتها، واستهانة بمكانتها، وغمز في كفاءتها ومقدرتها على القيام بما يطلب منها القيام به من أعمال، ويتم الرد عليهم،بما يلي:

1/وظيفة القوامة لا تعني تسلط الرجل على المرأة،وأنها حط من شأنها وكرامتها وأنها سلب لحقوقها، وتهميش لرأيها، بل هي تقدير وتشريف لها ورفعة لشأنها وإقرار بكرامتها[4].

2/إن ضرب الزوج زوجته بسبب نشوزها وتمردها ولعدم جدوى الموعظة والهجر معها،فإن الشريعة الإسلامية لما سمحت باستعمال الضرب كوسيلة من وسائل التأديب لم تأت أمراً عجيباً، لأن ضرب الزوجات معروف في جميع المجتمعات وفي جميع العصور قبل الإسلام وبعده، كما كان معروفا عنه الأوروبيين والأمريكيين والأسيويين والإفريقيين وفي جميع أنحاء العالم[5]، ودليل على ذلك هناك دراسة

[1] -بلحاج العربي، أبحاث ومذكرات في القانون والفقه الإسلامي، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،س 1996، ص 364

[2] -عبد الله بن سليمان العجلان،أحكام تأديب الزوجة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص53-54

[3] -علي محمد علي قاسم، نشوز الزوجة-أسبابه وعلاجه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 124

[4] - عبد الله بن سليمان العجلان،أحكام تأديب الزوجة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 54-55

[5] -عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، ط 3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،ص 206

أمريكية جرت في عام 1987/1407،أشارت إلى أن 79% من الرجال يقومون بضرب النساء، وكانت الدراسة قد اعتمدت على استفتاء أجراه دكتور جون بيربر،الأستاذ المساعد لمادة علم النفس في جامعة كارولينا الجنوبية بين عدد من طلبة الجامعة[1]

[1] –رشيد كهوس، القوامة في ضوء القران والسنة النبوية، مرجع سابق، ص116

ملخص الفصل الأول

في نهاية هذا الفصل توصلت إلى أهم النتائج المتعلقة بضرب الزوجة، بحيث أنه في المبحث الأول عرفت الشريعة الإسلامية ضرب الزوجة بالتأديب والذي يقصد به الضرب الغير مبرح ،والذي يهدف إلى إصلاح الزوجة وتهذيبها عند نشوزها أو عصيانها، أما القانون الجزائري لم يعطي تعريفا محددا للضرب، بل اكتفى بوصف الضرر الناتج عن الضرب ،ثم تطرقت إلى أهم مفردات المتعلقة بالموضوع، من قوامةً و تأديباً و نشوزاً و عنفاً وجريمةً و عقوبةً، وكذلك بحثت على أسباب المؤدية إلى الضرب التي ترجع في غالب إلى نشوز الزوجة، وعدم طاعتها لزوجها أو بسبب تركها فريضة من فرائض الله تعالى ثم عرجت إلى شروط الضرب وحدوده، بحيث أن أهم شرط ذكر هو أن يكون الضرب غير مبرح وفيما يخص حدوده، فقد اجتهد الفقهاء في تحديد عدد الضربات والتي لا تتجاوز عشر أسواط.

أما المبحث الثاني فقد اشتمل على أحكام ضرب الزوجة بحيث تناولت فيه النصوص الشرعية والقانونية التي تبيح الضرب تارة وأحكام تمنع الضرب تارة أخرى،وبحثت عن التكييف الشرعي والقانوني لضرب الزوجة و أهم انتقادات الموجهة للمسلمين في هذه القضية وكيف تم الرد عليهم بأدلة مبرهنة رادعة لشبهتهم.

الفصل الثاني:

آليات الشرعية والقانونية لحماية الزوجة من الضرب

تمهيد الفصل:

أصبحت ظاهرة العنف ضد الزوجة اليوم تشكل بدورها واحدة من أهم وأخطر الظواهر الاجتماعية الضارة التي تتعرض لها غالبية المجتمعات بلا استثناء، ذلك الأمر الذي ترتب عليه في النهاية زيادة معدلات الجريمة والاعتداءات، ونتيجة لخطورة هذه الظاهرة وما يتركه الضرب من أثار نفسية وجسمية على صعيد الأسري والاجتماعي، كان لابد من التصدي لهذه القضية وذلك بالعمل على مواجهتها على كافة الأصعدة وبكافة الوسائل الممكنة، بحيث واجهت الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري هذه الظاهرة بفرض عقوبات رادعة للحد من انتشارها، وهذا ما تطرقت إليه في هذا الفصل الذي قسمته إلى مبحثين في كل مبحث مطلبين وهو كالأتي:

المبحث الأول: الآثار الناجمة على التعدي وسبل حماية الزوجة من الضرب والذي قسمته الى مطلبين:

المطلب الأول: أثار الضرب الواقعة على الزوجة وإحصائيته

المطلب الثاني: وسائل حماية الزوجة من الضرب

المبحث الثاني: الجزاءات الرادعة لجريمة ضرب الزوجة في التشريع الإسلامي والقانون الجزائري

المطلب الأول: العقوبات المقررة لجريمة ضرب الزوجة في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة ضرب الزوجة في القانون الجزائري

المبحث الأول: الآثار الناجمة على التعدي وسبل حماية الزوجة من الضرب

تعتبر قضية العنف ضد المرأة قضية قديمة العهد، ينتج عنها عواقب وخيمة على صحة المرأة الجسدية والنفسية والاجتماعية بشكل متفاوت، بل يتجاوز تأثيرها على الأطفال و الأسرة، فينتج عنها ضياع الأولاد وتشتت الأسرة، لذلك وضعت الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري وسائل كثيرة لحمايتها وهذا ما نتطرق إليه في هذا المبحث

المطلب الأول: أثار الضرب الواقعة على الزوجة وإحصائيته

1/آثار الناجمة على ضرب الزوجة:

✓ الآثار الجسدية:

من أهم الآثار الجسدية التي يتركها العنف ضد أحد الزوجين،والتي تظهر على الجسد ظهور الكدمات والكسور والحروق والتشوهات والإعاقات، وقد يؤدي العنف في بعض الأحيان إلى ارتكاب جريمة الانتحار والوصول إلى مرحلة اليأس من الحياة فيفضل الموت[1].

✓ الآثار النفسية:

من أبرز الآثار النفسية التي تبدو على المرأة الشعور بالخوف بعد تعرضها للعنف أو أثناء الاعتداء عليها، وقد يعتريها الشعور بالذنب حتى دون أن تكون قد ارتكبت خطأ فقد تشعر بأنها مسؤولة عن هذا العنف وقد تشعر بالفشل والإحباط كامرأة وكزوجة[2]، كما أن الآثار النفسية لجميع أشكال العنف الزوجي أعمق و أشد من الآثار المادية، فإحداث تشويه في الجسد نتيجة عنف مادي يؤدي إلى آثار نفسية تفوق في ألمها الألم المادي فضلا عن ذلك فان الآثار المادية للعنف هي ف الغالب ذات طبيعة مؤقتة أما الآثار النفسية فإنها ممتدة وبعيدة المدى[3].

✓ الآثار الاجتماعية:

[1] –سعيد بن محمد هراوة، حماية الأسرة في ظل الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق ص203

[2] –اليزيد عيسات، ضوابط التأديب الأسري في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مرجع سابق ص 393

[3] –أمال بوعيشة وفريدة بولسنان، التصورات الاجتماعية للعنف الزوجي مظاهر سلبية وتطلعات إيجابية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعتي،ورقلة و مسيلة، العدد 21، ديسمبر 2015 ،ص 22

تعتبر هذه الآثار من أشد ما يتركه العنف على المرأة على ولا نبالغ إذا ما قلنا أنها الأخطر والأبرز ويمكن إبراز أهم هذه الآثار فيما يلي: الطلاق- التفكك الأسري- سوء واضطراب العلاقات بين أهل الزوج وأهل الزوجة- تسرب الأبناء من المدارس[1].

2/إحصائيات العنف ضد الزوجة:

جاء في تقرير للرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان أن رجال الشرطة والدرك الوطني سجلوا 15000 حالة عنف اسري،خلال الفترة الممتدة من جانفي 2004 إلى فيفري 2006، وترى الرابطة بأن هذه الأرقام لا تعكس مدى انتشار هذا النوع من العنف الذي غالبا ما يمارسه الزوج، ويضيف التقرير أن العنف الأسري يكشف عن دور التقاليد التي تمنح الزوج حق التحكم في حياة أو موت المرأة، خاصة بالنسبة للمعنفات، فقد أحصت ولاية قسنطينة أن 330 امرأة قصدت مصالح الطب الشرعي للمركز الإستشفائي الجامعي بقسنطينة خلال عام 2007 للمعاينة بعد تعرضهن للعنف من قبل أزواجهن[2]

المطلب الثاني: وسائل حماية الزوجة من العنف الزوج

يحتل موضوع العنف داخل الأسرة لاسيما منه العنف الموجه ضد الزوجة اهتماماً كبيراً لدى الفقهاء، وذلك لما له من تأثيرات سلبية على الصحة النفسية والجسمية للزوجة، لذا أقرت الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري حماية جزائية لزوجة من العنف المسلط لها من قبل الزوج، وذلك بهدف حماية الأسرة عموماً والمرأة خصوصاً ومن بين وسائل حماية الزوجة نذكر ما يلي:

- الحماية القانونية للمرأة ضد العنف في ظل الاتفاقيات الدولية:

تم تكريس الحماية القانونية للمرأة ضد العنف في إطار قرار اتخذته الجمعية العامة للمنظمة الأمم المتحدة تضمن إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة سنة1994،وذلك بناءا على الحقوق والمبادئ المتعلقة بالمساواة بين كل البشر وبأمنهم وحريتهم وسلامتهم وكرامتهم ، المكرسة في اتفاقيات دولية عديدة منها: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية

[1] -بشرى بوغلام، العنف الجسدي من طرف الزوج على الزوجة وعلاقته باضطراب القلق لديها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علم النفس، تخصص علم النفس العيادي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة مسيلة، س 2014/2013 ، ص 58

[2] -خينش دليلة، ظاهرة العنف الأسري في الجزائر- دراسة سوسيولوجية- مجلة العلوم الإنسانية، جامعة خيضر بسكرة، العدد 37/36، نوفمبر 2014، ص98

والاجتماعية والثقافية- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية-اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[1]

- الحماية القانونية للمرأة في قانون العقوبات:

إن دراسة الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات معناه التجسيد الواقعي لمبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في القانون" ومعناه أيضا: " صيانة حق الفرد في الحرية " ،كما أن قانون العقوبات يرتبط بظروف المجتمع ومعتقداته وقيمه الأخلاقية والدينية، وهو يهدف إلى المحافظة على استقرار المجتمع و الدولة والأسرة، كما يهدف إلى حماية حقوق الأفراد من الاعتداء عليها[2]

- حماية بتحقيق العدالة:

وهي حق لكل من الزوجين على الأخر، وحق للزوجة على زوجها بشكل خاص، وتوضيح ذلك أن الإسلام جعل للزوج حقوقا على زوجته، كما جعل لها حقوق عليه، واستيفاء الحق مشروطا بأداء الواجب، يقول الله سبحانه وتعالى:" ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة، والله عزيز حكيم"(سورة البقرة الآية 228)، فللزوجة حقوقا تكفل لها الرعاية والاستقرار وتحقق لها الحياة المطمئنة، فلا تضيع ولا تشقى، بإلزام الزوج تبعاتها ومطالبها وتحميله عبء السعي مع لطف العشرة وحسن الصلة[3]

- حماية بالمعاشرة بالمعروف:

إن من واجب الزوج معاشرة زوجته بالمعروف وإحسان معاملتها وإكرامها، قال الله تعالى:" وعاشروهن بالمعروف"(سورة النساء الآية 19)، جاء في تفسيرها: أي طيبوا أقوالكم لهن وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم، كما تحبون ذلك منهن، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" استوصوا بالنساء فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزال

[1] -بلحارث ليندة، الحماية القانونية للمرأة ضد العنف،مداخلة في ملتقى العنف ضد المرأة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، د.س.ن ، ص 3

[2] -فريجة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، س 2015، ص 3

[3] أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم، العنف داخل الأسرة-المشكلة والمواجهة- في الفقه الإسلامي المقارن بالقانون الجنائي، ج1 ، ط1، ب.د.ن ، ب.س.ن ، ص 431

أعوج، فاستوصوا بالنساء"، ويبين الحديث بأن المرأة خلقت من ضلع أعوج، لذا يجب على الزوج أن لا يقسو عليها، إذا صدر منها بعض التقصير ف حقه، ولا يحملها تقصيرها على تقصير بواجب معاشرتها بالمعروف، فإن التقصير لا يقابل بالتقصير ولكن نبغي منه مسامحتها، والصفح الجميل عنها والصبر على عوجها، وفي هذا الصدد يقول المصطفى صل الله عليه وسلم:" خيركم خيركم لأهله و أنا خيركم لأهلي" [1].

[1] –محمد جمال أبو سنينة، الطاعة الزوجية في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية، مرجع سابق ص37

المبحث الثاني : الجزاءات الرادعة لجريمة ضرب الزوجة في التشريع الإسلامي والقانون الجزائري

أباح الله سبحانه وتعالى للرجل ضرب زوجته بهدف تأديبها وإصلاحها لا لإيذائها وتعذيبها، وذلك عند فشل وسائل التأديب من موعظة حسنة وهجرة في مضاجع، فان قام بضربها فعليه مراعاة القيود والضوابط، فإذا تجاوز حدود الضرب أو تعسف في هذا الحق فهنا يستحق العقاب وهذا ما سوف نتاوله في هذا المبحث الذي قسمته إلى مطلبين:

مطلب الأول: العقوبة المقررة لجريمة ضرب الزوجة في الشريعة الإسلامية

مطلب الثاني: العقوبة المقررة لجريمة ضرب الزوجة في القانون الجزائري

المطلب الأول: العقوبة المقررة لجريمة ضرب الزوجة في الشريعة الإسلامية

من خلال ما ذكر سابقا أن تأديب الزوج لزوجته الناشز حق من الحقوق التي أباحها الله تعالى لرجل، غير أنه في بعض أحيان يؤدي تأديب الزوجة بالضرب إلى إتلافها و إلحاق الضرر بها فهنا يستحق العقاب، ولقد اختلفت أراء الفقهاء المسلمين حول الأثر المترتب عن تجاوز حدود التأديب المقررة شرعا بين موجب لضمان والقصاص، فيكون الضمان عند التلف والقصاص عند الموت الزوجة[1]، ويوجب آخرون الضمان دون القصاص على الزوج الذي اتلف عضو من أعضاء الزوجة عند استعماله حق التأديب وهو ما ذهب له الحنفية والشافعية[2]،ودليلهم في عدم القصاص أن الزوج تعمد الضرب لكن نيته لم تتجه لإحداث الضرر والتلف[3]، وذلك شرط ألا يكون مسرفا في الضرب وإلا كان ضامنا عند حدوث التلف ويقتص منه حال وفاة زوجته إن ثبت إفراطه في الضرب، وقد أجاز

[1] –معتصم عبد الرحمان منصور، أحكام نشوز الزوجة في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين،2007،ص 169

[2] –وهبي الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته– الأحوال الشخصية، ج7، ط2، دار الفكر لطباعة والنشر، دمشق،س1985،ص211

[3] –عيسى صالح خلف، طرق إصلاح الزوجة الناشز في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العراقي، مجلة سر من راى، المجلد 03، العدد 05، جامعة سامراء، العراق، ص 23

الفقهاء للزوجة أن تشتكي للقاضي إذا اعتدى عليها زوجها بدون مبرر شرعي أو تجاوز حدود الضرب المباح[1].

وقد انقسمت أراء الفقهاء إلى مذهبين، مذهب قائلين بوجوب الضمان ومذهب القائلين بعدم الضمان.

- في حالة وجوب الضمان:

إذا قصد الزوج الإضرار بالزوجة وكانت نيته سيئة عند ممارسة التأديب، كأن يسبها و يقذفها مهما كانت الأسباب، لأن المطلوب الموعظة الحسنة عند وجود موجبها أو يترك زوجته ويهجرها هجراً خارجاً عن المشروع أو يضربها لمجرد الأسباب الواهية والتي ليس لها علاقة بموضوع التقويم والإصلاح، أو يستعمل أداة تحدث جروحاً أو كسوراً أو تبضع اللحم وتسيل الدم، كالأداة الجارحة مثل: السكين والعصا وغير ذلك، ولو ضرب امرأته بسبب نشوزها فماتت منه يضمن، لأن المؤذون فيه التأديب لا القتل ولما اتصل به الموت تبين أنه وقع قتلاً[2]، لأنه كان مسرفا ومتعديا ومن أسرف أو زاد على ما يحصل به المقصود ضُمن[3].

- في حالة عدم الضمان:

إذا أدب الزوج زوجته التأديب المشروع فأتلفت أو ماتت لم يضمن، شرط أن لا يكون مسرفا في الضرب أو متعديا وإلا كان ضامنا لذلك وعليه القصاص[4]، وقد جاءت أدلتهم من القرآن :

قال تعالى:"واضربوهن"، أباح الله للزوج هنا تأديب زوجته بالضرب فما تولد منه فلا قصاص ولا ضمان فيه[1].

[1] –معتصم عبد الرحمان منصور، مرجع سابق، ص 173

[2] –علاء الدين الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ت:علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ج2، س 1997م،ص 416

[3] –منصور بن يونس إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر بيروت، ج 5 ، ص 16

[4] –مروة بوقنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية تخصص فقه وأصوله، جامعة الوادي سنة 2018/2017م، ص 73

المطلب الثاني: العقوبة المقررة لجريمة ضرب الزوجة في القانون الجزائري

إن التأديب حقاً ثابتاً لزوج على زوجته الناشز فهذا يقتضي إباحة هذا الفعل، فيجب على الزوج التدرج في حق التأديب، مبتدأً بالوعظ والنصح، فإذا لم تنجح هذه الوسيلة انتقل إلى وسيلة أخرى ألا وهي الهجرة في المضاجع، فإذا لم تحقق الوسيلتين السابقتين أي نتيجة فهنا يحق له تأديبها بالضرب الغير مبرح، فإن تجاوز حدود حقه في الضرب فلا يستفيد من الإباحة، ويعد فعله جنحة أو جناية حسب النتيجة المترتبة ويعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة حسب الوصف المناسب لها، وهذا ما سوف نعرفه في هذا المطلب.

تختلف العقوبة المقررة لجريمة ضرب الزوجة باختلاف أثرها على الضحية، وهذا طبقا لنص المادة 266 مكرر [2] قانون العقوبات الذي ينص على:

"كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه يعاقب "كما يأتي:

1-بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح والضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق خمسة عشر(15) يوما{جنحة}.

2-بالحبس من سنتين (2) إلى خمسة (5) سنوات إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر (15) يوما{جنحة}.

3-بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى (20) سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر او فقد إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى{جناية}.

4-بالسجن المؤبد إذا أدى الضرب والجرح المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها{جناية}.

---

[1] - احمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، أحكام القران ، ت: محمد صادق القمحاوي،جزء 3، ب.ط ، دار إحياء العربي، بيروت، 1405هـ، ص149

[2] - الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 71 ص 3

*لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت تهديد السلاح.

*يمكن إثبات حالة العنف الزوجي بكافة الوسائل.

*الملاحظ أن المشرع الجزائري اعتبر الجرح والضرب الذي لم ينشأ عنه أي مرض أو عجز أكثر من 15 يوما على كونه جنحة بدليل تسليط عقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، أما إذا نشأ الضرب أو الجرح عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوما ولكن لم يحدث عاهة في جسم الزوجة حيث لم ينتج عنه بتر عضو أو تعطيله عن وظيفته بصفة كلية أو جزئية فإن هذا الضرب أو الجرح يكيف على كونه جنحة أيضا لكن عقوبتها أشد من العقوبة السابقة حيث يحبس الزوج المدان من سنتين إلى خمس سنوات.

*أما فيما يخص عقوبة الجناية نظرا لجسامتها وخطورة أثارها على المجني عليها، كبتر عضو من أعضائها أو كسر عظم أ تعطيل وظيفة بصفة كلية أو جزئية من وظائف أعضاء الجسم كفقد البصر أو السمع أو الأعضاء الداخلية كإصابة الكليتين، ولردع الزوج الذي تعمد الضرب أو الجرح المفضي إلى احداث عاهة مستديمة لزوجته دون التفكير في عواقب فعله و آثاره، قرر المشرع الجزائري عقوبة شديدة تناسب جسامة الجريمة وخطورتها بحيث أن أدنى العقوبة التي تسلط على الزوج المعتدي عشر سنوات و أقصاها عشرون سنة، أما إذا نتج عن الضرب أو الجرح العمدي وفاة المجني عليها فان العقوبة المسلطة على الزوج هي السجن المؤبد[1].

[1] –علي بن عوالي و عبد القادر داودي، العنف ضد المرأة دراسة تحليلية للمواد المضافة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الحضارة الإسلامية جامعة وهران العدد الأول المجلد 19 سنة ابريل 2018 ص 335

خاتمة الفصل:

في ختام هذا الفصل الذي قسمته إلى مبحثين، المبحث الأول تناولت فيه الناجمة على التعدي وسبل حماية الزوجة من الضرب بحيث عرفت أهم الآثار الجسدية والنفسية والاجتماعية التي تمثلت في الكدمات والتشوهات والأمراض النفسية وحالات الاكتئاب والقلق وتفكك الأسري وحالات الطلاق، ثم ذكرت وسائل حماية التي تمثلت في الاتفاقيات الدولية وسن قانون العقوبات وتحقيق العدالة والمعاشرة بالمعروف.

أما المبحث الثاني فقد تناولت فيه الجزاءات الرادعة لجريمة ضرب الزوجة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، بحيث نلاحظ أن الشريعة الإسلامية تحرم كل أشكال العنف والتعدي بفرض عقوبات قد تكون بالقصاص أو التعزير وأما من كان استثناء وهو تأديب الزوجة في حالة النشوز فقد أجازت الضرب الغير المبرح دون تجاوز وفي حال تعدي الزوج في ذلك فإن للزوجة أن تقتص منه.

كما نجد أن القانون الجزائري اعتبر جرائم الجنايات التي تفضي إلى عاهة مستديمة أو تنتهي بالوفاة كظرف مشدد للعقوبة بالزوج المعتدي وهذا في نظر المشرع من شأنه أن يقضي على ظاهرة العنف الماسة بالزوجة.

الخـــاتمة

خاتمة

من خلال دراستنا لأحكام ضرب الزوجة في الشريعة والقانون الجزائري نجد أن الشريعة الإسلامية اعترفت بحق التأديب الزوجة بالضرب في حدود شرعية وبعد مراعاة جملة من الضوابط ذلك بهدف حماية الأسرة وصيانة كرامة المرأة وحريتها وحماية صحتها الجسدية من أي اعتداء قد يصدر من الزوج حال تعسفه وتسلطه.

أما المشرع الجزائري فانه لم يفصل في مسألة ضرب الزوجة بصريح العبارة منذ وضعه لقانون العقوبات إلا أن جاء قانون العقوبات المعدل الذي منع كل اعتداء على الزوجة أيا كان شكله .

وفي نهاية هذه الدراسة توصلت إلى جملة من النتائج والتوصيات هي:

✓ **النتائج:**

1-إن تأديب الرجل لزوجته بالضرب حق قررته الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري في حال نشوزها وعصيانها.

2-الغاية من التأديب هو إصلاح المرأة، وحماية الأسرة من ضياع والتفكك.

3-لا يملك الرجل سلطة مطلقة في التأديب، بل سلطته مقيدة بضوابط وشروط.

4-لابد من التدرج في التأديب طبقا لما نصت عليه أية القوامة.

5-إن قضية ضرب المرأة لا يعتبر إهانة لكرامتها ولا انتقاص من مكانتها كما يدعي المحرضين، بل هي محاولة إصلاحها وتهذيبها.

6-على الرجل ألا يتعسف في استعماله حقه في التأديب، ولا يتخذ الضرب وسيلة لإضرار بها أو إيذائها ، و إذا تجاوز الضوابط والحدود استحق العقاب.

✓ **التوصيات:**

نظراً لأهمية الأسرة في بناء المجتمع ودور الزوجين في استقرارها من خلال علاقة متينة مبنية على المودة والرحمة والمسؤولية المشتركة فإنني أوصي بما يلي:

1-نوصي بنشر الوعي الديني الصحيح من قبل رجال الدين فيما يخص حقوق الزوجة في الشريعة الإسلامية، وتوعية أفراد المجتمع ككل من رجال ونساء حتى لا يستغل الدين استغلالاً خاطئاً بسبب الغلط في فهم آيات القرآن الكريم.

2-يجب على كل زوجة أن تتذكر دائما عظيم حق زوجها عليها، وأن عليها طاعته والقيام على أمره لكي تقوم أواصر المحبة والوئام والمعاشرة بالمعروف.

3-نوصي بمنع العنف والتعسف المسلط في حق الزوجة وعدم إهانتها والحط من كرامتها.

4-نوصي بتوظيف المساجد من خلال الدروس والخطب لنشر الوعي الشرعي بأحكام الأسرة.

5-نوصي بعقد الندوات والمحاضرات في المدن والقرى، بهدف التوعية والإرشاد وكيفية حسن اختيار كل من الزوجين لأخر على أساس صحيح.

6-نوصي باستغلال وسائل الإعلام المختلفة: من تلفاز، ومجلات، وأشرطة تسجيلية، من اجل توجيه وتوعية في مجالات الحياة الزوجية.

7-نوصي بضرورة إعطاء دور لمحاكم الأسرة للنظر في جرائم التي ترتكب ضد الزوجة.

وفي الأخير أسأل الله سبحانه وتعالى أن يطيب العشرة والمودة بين أزواج المسلمين و يحفظهم من وساوس الشيطان، ويملأ بيوتهم بالحب والسعادة، وصل الله على محمد وعلى اله وصحبه أجمعين، وأخر دعونا الحمد الله ربي العالمين.

قائمة المراجع

✓ القرآن

✓ الكتب:

1-الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق صفوان عدنان الداودي طبعة 1، دار القلم دار الشامية دمشق 1412

2-محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي الغرناطي، البحر المحيط في التفسير جزء 3 دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان 1431-1432/2010

3-عبدا لله عبد المنعم العسيلي، الفروق الفقهية بين الرجل والمرأة في أحوال الشخصية طبعة 1 دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن 2011/1432

4-محمود احمد طه محمود ،الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية طبعة 1 أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، السعودية 2002/1432

5-إبراهيم صالح بن إبراهيم التنم، ولاية التأديب الخاص في الفقه الإسلامي دار ابن الجوزي لنشر والتوزيع طبعة 1، 1428

6-علي محمد علي قاسم، نشوز الزوجة أسبابه وعلاجه في الفقه الإسلامي دار الجامعة الجديدة الإسكندرية مصر 2014

7-رشيد كهوس، القوامة في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية طبعة 1، جمعية المحافظة على القرآن الكريم لنشر عمان الأردن 2007/1428

8-محمد ابن منظور، لسان العرب جزء9 طبعة 3 دار صادر لنشر والتوزيع بيروت 1414

9-فتحي الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي طبعة 4 مؤسسة الرسالة لنشر والتوزيع بيروت 1988/1408

10-رشدي شحاتة أبو زيد العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته طبعة 1 دار الوفا الدنيا الطباعة والنشر الإسكندرية 2008

11-عبد الله بن سالم الحميد، التشريع الجنائي الإسلامي المقارن بالقوانين الوضعية جزء طبعة2، 1981/1402

12-محمد أبو زهرة الجريمة والعقاب في الفقه الإسلامي جزء 1، طبعة1 دار الفكر العربي القاهرة مصر 1998/1419

13-عبد القادر عودة، التشريع الجنائي مقارنا بالقانون الوضعي جزء 1 طبعة 1 دار الكاتب العربي بيروت 1968

14-احمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي طبعة 5 دار الشروق بيروت 1983/1403

15-عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق طبعة 1 دار الخلدونية لنشر والتوزيع الجزائر 2007/1428

16-السعيد بن محمد هراوة، حماية الأسرة في ظل الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية طبعة 1 سامي للطباعة والنشر والتوزيع 2022

17-أبي عبد الله محمد بن أحمد بن بكر القرطبي الجامع لأحكام القرآن: تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي جزء 6 طبعة 1 مؤسسة الرسالة لطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان 2002/1427

18-ابن ماجة، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار الفكر بيروت لبنان جزء 1

19-ابن كثير الدمشقي، تفسير القران العظيم جزء 1، الدار الوطنية للكتاب 2008/1429

20-جلال الدين السيوطي، تفسير الدر المنثور في التفسير المأثور جزء 2 دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع 1432-2011/1433

21-الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، تحقيق علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود جزء 9، طبعة 1، 1994/1414

22-النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، دار ابن حزم بيروت طبعة 1 جزء 7 سنة 2002/1423

23-عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري طبعة 3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر

24-فريجة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري طبعة 3 ديوان المطبوعات الجامعية 2015

25-أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم، العنف داخل الأسرة المشكلة والمواجهة في الفقه الإسلامي المقارن بالقانون الجنائي جزء 1، طبعة 1 بدون دار النشر وبدون سنة نشر

26-وهبي الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته-الأحوال الشخصية-جزء 7 دار الفكر طبعة 2 دمشق 1985

27-علاء الدين الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي محمد معوض وعادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت طبعة 1، جزء2، 1997

28-منصور بن يونس إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر بيروت جزء 5
29-احمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق محمد صادق القمحاوي جزء 3 بدون طبعة دار إحياء العربي بيروت 1405هـ
30- عبد الله بن سليمان العجلان أحكام تأديب الزوجة في الفقه الإسلامي مجلة العدل لنشر الرياض السعودية 2011/1432

✓ مذكرات ومحاضرات:

1-سهام بورزق، نشوز الزوجة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص أحوال شخصية، جامعة محمد بوضياف مسيلة 2017/2016
2-بوسنة ياسر ورموم خير الدين، فك الرابطة الزوجية بسبب التأديب الممارس على الزوجة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأسرة جامعة محمد الصديق بن يحي تسويت جيجل 2019/2018
3-اليزيد عيسات، ضوابط التأديب الأسري في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون خاص تيزي وزو 2017
4-نعيمة رحماني، العنف الزوجي الممارس ضد المرأة بتلمسان محكمة تلمسان نموذجا رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإنسانية والاجتماعية تخصص انثروبولوجيا جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2011-2010
5-الغوط عبد الكريم سلطات الرجل والمرأة داخل الأسرة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون جامعة وهران 2017
6-موساوي محمد ومعمري كنزة، التأديب في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون خاص، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2013/2012
7-بلعياء محمد، أثر القرابة على الجرائم والعقوبات دراسة مقارنة بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون جامعة وهران 2013/2012

8-تملولت سلوى و بوزوزين سعيدة نشوز الزوجة دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي وقانون الجزائري وبعض تشريعات العربية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون خاص جامعة بجاية 2015/2014

9-محمد الرازقي محاضرات في القانون الجنائي" القسم العام" دار الكتاب الجديد المتحدة بيروت طبعة 3، 2002

10-بلحاج العربي، أبحاث ومذكرات في القانون والفقه الإسلامي، جزء 1 ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1996

11-بشرى بوغلام، العنف الجسدي من طرف الزوج على الزوجة وعلاقته باضطراب القلق لديها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علم النفس، تخصص علم العيادي كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة مسيلة 2014/2013

12-معتصم عبد الرحمان منصور، أحكام نشوز الزوجة في الشريعة الإسلامية رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات، جامعة النجاح الوطنية فلسطين 2007

13-مروة بوقنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية تخصص فقه وأصوله جامعة الوادي 2018/2017

14- هيشر سهيلة، جريمة العنف ضد المرأة بين الإباحة والتجريم مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي جامعة محمد خيضر بسكرة 2016/2015

✓ المجلات ومداخلات:

1-أحلام حمود الطبري العنف الأسري مظاهره –أسبابه وعلاجه-مجلة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت 2015/1436

2-عمر نسيل ضرب الناشز تأديبا في ميزان الشريعة الإسلامية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات جامعة غرداية المجلد 14-العدد03، 2021

3-أمال بوعيشة وفريدة بولسنان التصورات الاجتماعية للعنف الزوجي مظاهر سلبية وتطلعات إيجابية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعتي ورقلة ومسيلة العدد 21 ديسمبر 2015

4-خينش دليلة، ظاهرة العنف الأسري في الجزائر دراسة سوسيولوجية مجلة العلوم الإنسانية جامعة خيضر بسكرة العدد 36-37نوفمبر 2014

5-بلحارث لندة الحماية القانونية للمرأة ضد العنف مداخلة في ملتقى العنف ضد المرأة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أكلي محند اولحاج البويرة

6-عيسى صالح خلف طرق إصلاح الزوجة الناشز في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العراقي مجلة سر من رأى مجلد 03العدد 05 جامعة سمراء العراق

7- علي بن عوالي و عبد القادر داودي، العنف ضد المرأة دراسة تحليلية للمواد المضافة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الحضارة الإسلامية جامعة وهران العدد الأول المجلد 19 سنة ابريل 2018

✓ النصوص القانونية:

1-الامر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم

2-الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

الفهارس

1-فهرس الآيات:

الآية	اسم سورة	رقم الآية	الصفحة
واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبير	سورة النساء	34	أ
الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان أطعنكم فلا تبغوا		34	18

عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبير			
يا أيها الذين قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها النار والحجارة	سورة التحريم	19	06
فإن أطعناكم فلا تبغوا عليهن سبيلا	سورة النساء	34	18
إن الله كان عليا كبيراً	سورة النساء	34	21
واضربوهن	سورة النساء	34	34

2- فهرس الاحادبث:

طرف الحديث:	الصفحة
{كلكم راع وكلكم مسئول: فالإمام راع وهو مسئول، والرجل راع على أهله وهو مسئول، والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسئولة، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول ، ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته}	15
{استوصوا بالنساء خيراً فإنهن عندكم عوان ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح، فإن أطعناكم فلا تبغوا عليهن سبيلا}	19
{أن يطعمها إذا طعم وأن كسوها أذا اكتسى ولا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر إلا في المبيت}	19
{أيضرب أحدكم امرأته كما يضرب العبد ثم يجامعها آخر الليل}	22

3-فهرس الموضوعات:

العنوان	الصفحة
الإهداء	-
الشكر والعرفان	-
ملخص الدراسة	-
الفهرس الموضوع	-
قائمة المختصرات	-
مقدمة	أ
الفصل الأول حقيقة ضرب الزوجة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري	
تمهيد الفصل:	08
المبحث الأول: ماهية ضرب الزوجة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري	09
المطلب الأول: تعريف ضرب الزوجة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري	10
المطلب الثاني: تعريف بمصطلحات ذات صلة بالضرب	11
المطلب الثالث: أسباب ضرب الزوجة وضوابطه	14
المبحث الثاني: الأحكام الشرعية والقانونية لضرب الزوجة	17
المطلب الأول: الأدلة الشرعية والقانونية لمشروعية تأديب الزوجة	18
المطلب الثاني: النصوص الشرعية والقانونية لتحريم ضرب الزوجة	21
المطلب الثالث: التكييف الشرعي والقانوني لضرب الزوجة وشبهات المثارة حوله	23
ملخص الفصل الأول	26
الفصل الثاني مذاهب ورواد مؤسّسة الإفتاء والتعايش بين المذهبين	
تمهيد الفصل:	28
المبحث الأول: الآثار الناجمة على التعدي وسبل حماية الزوجة من الضرب	29
المطلب الأول: أثار الضرب الواقعة على الزوجة وإحصائيته	29
المطلب الثاني: وسائل حماية الزوجة من العنف الزوج	30
المبحث الثاني: الجزاءات الرادعة لجريمة ضرب الزوجة في التشريع الإسلامي والقانون الجزائري	33
المطلب الأول: العقوبة المقررة لجريمة ضرب الزوجة في الشريعة الإسلامية	33

المطلب الثاني: العقوبة المقررة لجريمة ضرب الزوجة في القانون الجزائري	35
خاتمة الفصل:	37
الخاتمة	38
ثبت المصادر والمراجع	41
الفهارس	48